محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٦/٢١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

هاني قاقيش، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، خضر مشعل

المميـــــزان: ١- أحمـــــــد قاســـــــم محمـــــــد طيفـــــــور.

٢- عـــــــون عبـــــــدالله حمـــــــدان القرشـــــــي.

وكيلهمـــــــا المحـــــــامي فـــــــرج المـــــــومني.

المميز ضدها: شـــــــركة المنـــــــارة للتـــــــأمين.

وكلاؤها المحامون سليمان أبو عوض ورمزي جابر ومحمد جالودي.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٣٦٣٩٠ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ المتضمن: (بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقـم ٢٠١٣/١٢٢٩ تـاريخ ٢٠١٣/٨/٢١) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المسـتأنف (الصـادر عـن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقـم ٢٠١٠/١٢٩١ تـاريخ ٢٠١٣/٥/١٩) القاضي: (بالحكم بإلزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بأداء مبلـغ (٢٣٠٠٠) دينار للمدعية ورد دعواها فيما زاد عن ذلك وإلـزام المـدعى عليهمـا متكـافلين متضامنين بالرسوم النسبية والمصاريف وإلزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بأتعاب محاماة مقدارها (٥٠٠) دينار بعد إجراء التقاص مع أتعاب المبلـغ الـذي خسرته المدعية مـن مطالبتهـا والأتعـاب التـي تسـتحقها عـن الطلـب رقـم

١١٦٣/ط/٢٠١٠ وإلزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وهكذا حتى السداد التام) بحدوده وتضمينهما الرسوم والمصاريف التي تكبداها في مرحلة الاستئناف وعدم الحكم بأية أتعاب محاماة في هذه المرحلة حيث خسر كل طرف استئنافه.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

أولاً: أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم إجابة طلب وكيل المميزين بإجراء الخبرة المرورية على مكان الحادث لبيان مساهمة كل مركبة في وقوع الحادث.

ثانياً: أخطأت المحكمة برد استئناف المميزين موضوعاً مخالفة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف موضوعاً مخالفة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حيث إن الهيئة جانبت الصواب بتعليلها وتسبيبها ووزنها للبينة وزناً دقيقاً بصورة مغايرة للواقع بعدم إجراء خبرة مرورية كونها ضرورية للفصل بالدعوى كما سيتم توضيحه في مرفقات هذا التمييز.

lawpedia.jo

رابعاً: أخطأت المحكمة برد الاستئناف موضوعاً مخالفة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وكذلك بتعليل قرارها تعليلاً سليماً ووزن البينات وزناً دقيقاً سليماً وخالفت ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز.

خامساً: أخطأت المحكمة ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى من التصديق على قرار الحكم مستوجب الرد للجهالة الفاحشة في وكالة المحامي لخلوها من الأساس المخول به ويوجب معه رد الدعوى ابتداء وكذلك لم تخوله المطالبة بالرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة الأمر الذي يوجب معه عدم الحكم له بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب أو فائدة قانونية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى قيام المدعية/ شركة المنارة للتأمين (البحار العربية للتأمين سابقاً) وكلاؤها المحـــامون ســـليمان أبـــو عـــوض ورمزي جابر ومحمد جالودي الدعوى رقم ٢٠١٠/١٢٩١ بمواجهة المدعى عليهما:

١- أحمد قاسم محمد طيفور.

٢- عون عبدالله حمدان القرشي.

وموضوعها: مطالبة بمبلغ ٣٠٠٠٠ دينار.

مؤسسة دعواها على مـــــا يلي:

١- المدعية تزاول أعمال التأمين.

٢- المدعى عليه الأول يملك المركبة رقم ١٤-٤٨٥٧٦ نوع هونداي مؤمنـــة لـــدى المدعية بموجب عقد التـــأمين الإلزامـــي رقـــم ٢٠٠٨/١٠/٦٣٧٩٧٢ تـــاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ وينتهي في ٢٠٠٩/٧/٩.

lawpedia.jo

٣- بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ وأثناء قيادة المدعى عليه الثاني للمركبة تسـبب بحـادث تصادم مع المركبة رقم ٣-٦٤٦٥٠ نوع مرسيدس ٣٥٠ التـــي تعـــود ملكيتهـــا للمدعو فالح عبدالقادر البشابشة مما ألحق بها أضـــراراً وحـــدد رقيـــب الســـير مسؤولية الحادث كاملة على المركبة رقم ١٤-٤٨٥٧٦.

٤- قام مالك المركبة المتضررة بإجراء كشف مستعجل أمام محكمة بداية عمان رقم ٢٠٠٩٦/ط/٦٧٤ الذي حصر فيه الخبير أضرار المركبة.

٥- قامت المدعية وباعتبار أن المركبة المتسببة بالحادث مؤمنة ضد الغير لديها بدفع تعويض للمتضرر مبلغ ٨٧٠٠٠ دينار عن كامل قيمة المركبة وقامـــت ببيعهـــا بمبلغ ٥٧٠٠٠ دينار.

٦- المدعى عليه الثاني أثناء قيادته المركبة لم يكن يحوز رخصة سوق قانونية مما يجعل من المدعى عليهما ملتزمين بالتكافل والتضامن بتعويض المدعية مبلغ ٣٠٠٠٠ دينار وهو الفرق بين قيمة ما عوضه للغير وقيمة بيع الحطام وذلك استناداً للمادة ١٨ من نظام التأمين الإلزامي.

نظرت المحكمة الدعوى وبتاريخ ٢٠١١/٥/٩ قضت بإلزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين بأداء مبلغ ٢٣٠٠٠ دينار ورد دعواها فيما زاد عن ذلك مع الرسوم النسبية والمصاريف وأتعاب محاماة بمبلغ ٥٠٠ دينار والفائدة القانونية.

لم يقبل الطرفان القرار الصادر فطعنا فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم ٢٠١١/٣٤٤٦٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف التي تكبدها كل منهم عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ المدعى عليهما القرار الاستئنافي فاستدعيا تمييزه على العلم.

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ أصدرت محكمتنا قرار النقض رقم ٢٠١٣/١٢٢٩ وجاء فيه ما يلي:

lawpedia.jo

((وبالرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده خطأ المحكمة بقبول الدعوى لعدم الخصومة.

وفي ذلك نجد إن السيارة موضوع الدعوى المملوكة للمدعى عليه أحمد قاسم والمؤمنة لدى المدعية شركة المنارة التي كان يقودها المدعى عليه عوني القرشي قد تسببت بالحادث مدار البحث وأن شركة التأمين المدعية أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهما للمطالبة بما دفعته من تعويض للمتضرر من الحادث.

فتكون الخصومة قائمة وهذا السبب مستوجباً للرد.

وعن السبب الثالث المتضمن خطأ المحكمة بتطبيق القانون كون مسبب الحادث المدعى عليه عوني القرشي هو ابن شقيقة المميز أحمد طيفور وهو مشمول بمنـــع شركة التأمين من الرجوع عملاً بالمادة ٩٢٦ مدني.

خلافاً لما جاء بهذا السبب فإن ابن الأخت ليس فرعاً أو أصلاً ولا يتوافر فيه أياً من حالات الإعفاء من المسؤولية بمقتضى المادة سالفة الذكر وبدلالة المادة ٣٥ من القانون ذاته فنقرر رد هذا السبب.

وعن السبب الرابـــع الذي ينعى فيه على المحكمة خطأها بعدم إجـــراء خبـــرة مرورية جديدة.

هذا السبب يثار لأول مرة مما يتعين رده سنداً للمادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعن السبب السادس ومآله أنه كان على المحكمة سماع البينة الشخصية لتحديد نسبة مساهمة مالك المركبة المتضررة في الحادث.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إنه يجوز إثبات عكس ما جاء بمخطط الحادث بجميـــع طـــرق الإثبات عملاً بالمادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليـــه قضاء هذه المحكمة (تمييز حقوق ٢٠١٢/٢٨٨٩) وحيث إن المحكمة ذهبت خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض.

وعن باقي أسباب التمييز فإن الرد عليها سابق لأوانه على ضوء ما توصـــلنا إليه بردنا على السبب السادس.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار بحدود ردنا علـــى الســـبب الســـادس وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى)).

بعد إعادة الأوراق إلـــى محكمـــة الاســـتئناف أعيـــد قيـــدها مجـــدداً بـــالرقم (٢٠١٣/٣٦٣٩٠).

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ وبنتيجة المحاكمة الاستئنافية بعد الـــنقض وبعـــد اتبـــاع محكمة الاستئناف لما جاء بقرار النقض قضت برد الاستئناف المقدم من المـــدعى عليهما موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بحدوده وتضمينهما الرسوم والمصـــاريف التي تكبداها في مرحلة الاستئناف وعدم الحكم بأي أتعاب محاماة عن هذه المرحلة حيث خسر كل طرف استئنافه.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليهما (المستأنفين) قاسم محمـــد طيفـــور وعون عبدالله حمدان القرشي فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبا في نهايتها نقض القرار المميز وتبلغت المميز ضدها لائحـــة التمييز ولم تتقدم بلائحة جوابية.

ورداً على أسبـــــاب التمييز:

lawpedia.jo

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث التي ينعى من خلالهـــا المميـــزان علـــى محكمة الاستئناف الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والخطأ في وزن وتقدير الأدلة وعدم إجراء خبرة مرورية على ضوء أقوال الشهود الذين تم الاستماع إلـــى شهاداتهم بعد النقض.

وفي ذلك نجد إن محكمة التمييز وبموجب قرارها رقم ٢٠١٣/١٢٢٩ تـــاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ قضت بنقض قـــرار محكمـــة اســـتئناف عمـــان الصـــادر بتـــاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١١/٣٤٤٦٥ لغايـــات ســـماع البينـــة الشخصية المطلوبة من المدعى عليهما (المميزان) لبيان فيما إذا كان للمركبة رقـــم (٦٤٦٥-١٣) وسائقها مساهمة في وقوع الحادث خلافاً لما تضمنه مخطط الحادث (الكروكي) وذلك إعمالاً لنص المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وإن محكمة الاستئناف وعلى ضوء اتباعها لقرار النقض استمعت لشهادة كـل من منظم المخطط الملازم محمود محمد حمدان الوديان وسائق المركبـة الأخـرى ذات الرقم (٦٤٦٥٠-١٣) فالح عبدالقادر فالح البشابشة.

وحيث إنه لم يرد في أقوال أي من هذين الشاهدين ما يثبـت أو يشـير إلـى ارتكاب سائق المركبة المرسيدس ذات الرقم (٦٤٦٥٠-١٣) أي أخطـاء ذلـك أن الشاهد رقيب السير أكد أنه لا يستطيع الجزم أن هناك خطـأ مـن سـائق سـيارة المرسيدس (الصحيفة رقم (١٦) من محاضر القضية الاستئنافية بعد النقض، كما أن الشاهد فالح عبدالقادر فالح البشابشة سائق المرسيدس أكد أنه فوجئ بالسيارة التـي كان يقودها المميز (المدعى عليه) عون عبدالله حمدان القرشـي أثنـاء محاولتـه الانعطاف خلال الفتحة (الصحيفة رقم ٣٣ من المحاضر ذاتها).

وبذلك فإنه لا إنتاجية لإجراء الخبرة المرورية على ضوء عدم إسناد أو إثبات أي نسبة خطأ لسائق المركبة المرسيدس الأمر الذي يتوجب معه رد هذه الأسـباب فنقرر ردها.

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع الذي ينعى من خلاله المميز على محكمة الاستئناف الخطأ في وزن وتقدير البينات، وذلك بالاستناد في قضائها إلى تقرير الخبرة الفنية التـي أجرتها محكمة الدرجة الأولى وعدم إجراء خبرة جديدة لبيان حجم الضرر الفعلـي الذي لحق بالسيارة المرسيدس.

وفي ذلك نجد إن الخبرة هي من عداد البينات على محمل المـادة (٦/٢) مـن قانون البينات.

ولما كان وزن وتقدير البينة هو من صلاحية محكمة الموضوع وفقاً لمـا هـو مقرر لها بموجب المادة (٣٤) من القانون ذاته.

وبما أن الخبرة لدى محكمة الدرجة الأولى أجريت من قبل خبيـــر مـــن ذوي المعرفة والاختصاص وأن الخبير قدم تقريراً بخبرته قدر من خلاله قيمة المركبـــة قبل تعرضها للحادث وبتاريخ وقوعه كما قدر قيمتها بعد وقـــوع الحـــادث وقبـــل الإصلاح وبالتاريخ ذاته وقد راعى في سبيل الوصول إلى ذلك نوع المركبة وتاريخ صنعها وقيمتها السوقية فيكون التقرير مستوفياً لشرائط الصـــحة والقبـــول وموفيـــاً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله وحيث لم تجد محكمة الاستئناف ما يستوجب إجراء خبرة جديدة.

وحيث إن القرار المميز قضى بإلزام المدعى عليهما (المميزين) بـــالفرق بـــين المبلغ المقدر من قبل الخبير لهذه المركبة بتاريخ الحادث وهـــو (٨٠٠٠٠) دينـــار والمبلغ الذي أقرت المدعية (المميز ضدها) بقبضه ثمناً لحطـــام المركبـــة والبـــالغ (٥٧٠٠٠) دينار أي أنه قضى بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلـــغ (٢٣٠٠٠) دينـــار فإنه يكون واقعاً في محله وموافق للقانون والأصول الأمر الذي يتعين معه رد هـــذا السبب فنقرر رده.

lawpedia.jo

لهذا وسنداً لما تقدم نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٩ شعبان سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٢٦م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م